الفصل الخامس

الحقوق المالية للمرأة

أولاً : حق المرأة فى التملك والتصرف فى ملكها :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل فى المسئولية أمام الله عز وجل، وتسويتها بالرجل فى حق حرية الرأى واحترامه ، ومساواتها بالرجل فى كافة الحقوق التى أوضحناها تفصيلا ، بل سَوَّى بينهما فى حق التملك ، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، فالمرأة إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحُسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوَصِىّ عليها ، سواء أكان أباً أم غيره ، ويكون لها حق التصرف فى شئونها المالية والشخصية .

فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق فى التملك ملكاً خاصًّا بها ، وجعلها صاحبة السلطان فى إدارته والتصرف فيه ، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شىء منه إلا بإذنها ورضاها ، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف فى ملكها بما تشاء : من البيع ، والشراء ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والإجارة ، والإنفاق ، والوقف ، والرهن ، كما أن للمرأة حق التقاضى والدفاع عن نفسها ، وعن ملكها ، كما أن للمرأة حق إقامة الدعوى .

كما أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها فى البيع والشراء (دون خلوة ولا اختلاط) فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة فى إدارة أموالها ، وإجراء مختلف العقود ، كما جعل القرآن الكريم للمرأة حق التخلص بما لها فى حالة سوء معاشرة الزوج لها إذا رأت أن فى ذلك سبيلاً لراحتها ، وقد كان شأنها فى ذلك شأن الرجال ، يتخلصون بأموالهم مِنْ كل ما ينزل بهم متى رأوا أن بذل المال سبيل للخلاص منه ،

وهذا دليل على حق الملكية التامة ، وحق الحرية الكاملة فى التصرفات .

ولننظر إلى قوله تعالى فى سورة البقرة :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1]

ثانياً : حق المرأة فى مباشرة عقود المدنيات كافة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق الكامل ـ مثل الرجل فى الأهلية ـ للتملك والتصرف فيه ، كما جعل لها الحق فى مباشرة عقود المدنيات من بيع ، وشراء ، ورهن ، وإجارة ، ووقف ، كما أنه يصح للمرأة أن تكون وصية على الصغار وناقصى الأهلية ، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن توكل غيرها فى كل ما تملكه بنفسها ، أو تتوكل عن غيرها فى كل ما يملكه ، فلها أن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد فى إدارة أموالهم ، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، على نحو ما أُبيح للرجال من كل هذه التصرفات ، لقوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[2]

وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة فى التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء .

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية ـ كل الحرية ـ فى التصرف فى مالها وما تملك ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، ما دامت قد بلغت سن الرشد ، وهى حرية لم يصل إليها أكثر التشريعات تقدماً ، حتى فى عهدنا الحاضر ، حيث يشترط القانون الفرنسى الذى صدر عام ١٩٤٢ ، موافقة الزوج على تصرف الزوجة فى مالها . فالإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادى الكامل ، كما منحه للرجل ، فللمرأة الحق أن تبيع

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء ـ من الآية الثانية والثلاثين .

وتشترى، وتؤجر وتهب ، وتستأجر بحرية كاملة فى إطار الصالح العام لأفراد المجتمع ، ولها أن تتصرف بشخصها مباشرة بلا وكالة ، وتعامل المجتمع بلا وسيط ، كما أنه ليس للزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس ، وذلك طبقاً لقوله تعالى :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[1]

كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته . ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة» :

« وإذا كان القرآن الكريم فى مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل ، وقد علل ذلك فى الآية الكريمة :

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[2]

بأنه إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى ، فإنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ، حيث تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ـ فلا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى من شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل . ومِنْ طَبْع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها»[3] .

ثالثاً : حق المرأة فى الميراث :

كانت المرأة قبل الإسلام تُحْرَمُ هى وأطفالها من حقهم فى ميراث رب الأسرة ، وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وجعل القرآن الكريم للمرأة حقًّا فى الميراث ، وجعل لها نصيبًا باعتبارها زوجة وبنتاً وأُمًّا وأُختا .

(أ) باعتبارها زوجة :

تستحق الميراث ولو بمجرد عقد الزواج عقدًا صحيحًا ، فالزوجة المدخول بها لها الحق فى الميراث من زوجها المتوفى ، وقرر القرآن نصيبها فى الميراث فى قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء ـ من الآية الرابعة .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وقد مرت .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت .

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]

والولد المقصود به هنا الذكر والأنثى .

فالزوجة تستحق الربع من تركة زوجها المتوفى مالم يكن للزوج فرع وارث ـ ذكرًا أو أنثى ـ والفرع الوارث هو الابن أو الابنة ، سواء كان منها أو من غيرها . فإن كانت حاملاً منه تنتظر حتى تضع حملها فينقص ميراثها من الربع إلى الثُّمن بنص الآية الكريمة .

وتستحق الزوجة الثُّمُن فى تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث للزوج ، سواء كان منها أو من غيرها .

كذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق فى الميراث من زوجها المتوفى؛ فقد روى الإمام أحمد أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، «فقال : أقول فيها برأيى ، فإنْ يكُ صواباً فمن الله ، وإن يكنْ خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها الصداق كاملاً ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراث» . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ قَضَى به فى «بروغ بنت واشق » ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا .

إذا طُلّقت الزوجة :

إذا كانت لا تزال فى العدة :

المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهى مازالت فى مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق رجعيًّا ، لأنها فى حكم الزوجة ، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . والطلاق الرجعى هو أن تكون المرأة طُلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخَلْع) ، وكان الطلاق

(١) سورة النساء ـ من الآية : ١٢ .

لأول مرة أو ثانى مرة ، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى فى بيت زوجها فى فترة العدة ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ يعنى به الرجعة .

انقضاء مدة العدة :

أما إذا طُلقت المرأة طلاقاً سرًّا أو جهرًا وعلمت بالطلاق أو لم تعلم ، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها ، فلاحق لها فى الإرث منه ، كما أنه لاحق له فى الإرث منها إن ماتت قبله . أما إذا كانت المطلقة التى مات زوجها مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها (الخلع) أو كانت فى عدة فسخ لا عدة طلاق ، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

وهناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً ، مثل إذا طلقها الزوج فى مرض متهماً

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٨ .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

بقصد حرمانها ، فإنها فى هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ، مالم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرْثَ لها . والمرأة التى انقضت عدتها لا يُطْلَقُ عليها اسم الزوجة .

ومن ناحية أخرى فإنه لايجوز أن ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ، فيرى الإمام الشافعى أن الكتابية التى يجوز نكاحها كالمسلمة فيما لها وما عليها إلا أنهما لا يتوارثان .

كما أنه لايجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه .

قال صاحب الرحبية :

ويَمْنَعُ الشخصَ من الميراث ... واحدةٌ من عللٍ ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

فموانع الميراث ثلاث :

١ ـ الرق : فالرقيق لا يَرِثُ ولا يُوَرث .

٢ ـ والقتل : لقوله ﷺ : « لَيْسَ لِلْقاتِلِ مِنَ الْمِيرَاث شَىءٌ » . (١)

٣ ـ واختلاف الدين : فالمسلم لا يرث غير المسلم ، وبالعكس ، سواء كان الارتباط بينهما بقرابة أو بزواج أو بِوَلاَء ، وسواء كان الإسلام قبل قسمة التركة أو بعدها .

ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**](٢) وهذا ما عليه الخلفاء والجمهور .

(ب) باعتبارها بنتاً :

قرر القرآن الكريم نصيبها فى الميراث باعتبارها بنتاً فى قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ (٣)

فللبنت الواحدة النصف فرضًا إذا لم يوجد معها مُعصبها ، وهو أخوها فأكثر .

---

(١) رواه النسائى .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) سورة النساء ـ من الآية الحادية عشرة .

وللاثنتين فأكثر الثلثان عند فقد المُعصب .

(ج) باعتبارها أُمًّا :

قرر القرآن الكريم نصيبها فى الميراث باعتبارها أُمًّا فى قوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾(١)

فالأم تأخذ سدس التركة فرضًا عند وجود الفرع الوارث للميت .

وتأخذ ثلث التركة فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث للميت .

(د) باعتبارها أختًا :

كما قرر القرآن الكريم نصيبها فى الميراث باعتبارها أختًا فى قوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(٢)

وقوله تعالى :

﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟

---

(١) سورة النساء - من الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء - من الآية : ١٢ .

﴿ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

فللأخت الواحدة النصف فَرضًا عند عدم معصبها ، وهو أخوها الشقيق ، والجد أحيانًا .

وللاثنتين فأكثر الثلثان فرضًا عند عدم معصبهما .

وترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبها ، وله ضعف الواحدة .

ويلاحظ هنا استخدام القرآن الكريم لِلاَمِ الاختصاص والملكية ، وتأتى هذه اللام فى كل نصيب :

ففى نصيب الزوجة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ و ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُن ﴾ .

وفى نصيب البنت : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَك ﴾

وفى نصيب الأم : ﴿ فَلأمه الثُّلث ﴾ و ﴿ فلأُمه السدس ﴾

وفى نصيب الأخت : ﴿ فَلِكُل واحدٍ مِنهما السُّدُس ﴾ و ﴿ فَلَها نِصْفُ ما تَرَك ﴾

كل ذلك يؤكد مبدأ حق المرأة فى الميراث بمقدار نصف ما يرث شقيقها .

(هـ) للذكر مثل حظ الأنثيين :

لقد أعطى الإسلام المرأة نصيبًا فى الميراث ، كما أعطى الرجل نصيبًا ، وإن كان نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل ، فلأن الرجل هو الذى ينفق عليها وعلى أولادها ومن يعولهم . إن النساء يرون أن يكون الرجل هو الباذل من أجلهن ، المنفق المتكفل بالإنفاق عليهن ، حتى يشعرن برجولته المنبثقة من القوامة والإنفاق ، فالقوامة معناها القيادة والرعاية والسند والملجأ والحصن والأمن .

---

(١) سورة النساء - من الآية : ١٧٦ .

وإذا كان أهم مواضع التفرقة بين الرجل والمرأة مسألة تقسيم الإرث ، ومسألة القوامة ، فذلك حق ، ولكن ليس معناه منح ميزة للرجل على المرأة ، فالإسلام يجعل الرجل هو المُكَلَّف الإنفاقَ ، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزينتها .

إن الإسلام فرض للمرأة النصف لأنها معفاة من أى تكليف ، وفرض للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه حمَّلَهُ كل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما ، وعلى الأقارب من ذوى الأرحام .

فأين الظلم الذى يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاءات . تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقه على نفسها ، ويأخذ الرجل ثلثى الثروة لينفقهما على زوجة وعلى أسرة وأولاد ، فأيهما نصيبه أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام ؟!

إن المنهج الإسلامى يتبع الفطرة فى تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء ، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كُلاًّ منهما خصائصه المميزة ؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة ، لا لحسابه الخاص ، ولا لحساب جنس منهما بذاته ، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التى تقوم وتنتظم وتستوفى خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة فى الأرض ، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين ، والتنوع فى الخصائص ، والتنوع فى الوظائف ، وعن طريق تنوع الخصائص ، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنصبة ، وتنوع المراكز لحساب المجتمع المسلم ، ولحساب الخُلق والصلاح ، والخير والعدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب . على أن هذا فى المال الموروث بلا تعب ، أمَّا فى المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة ، وإنما المساواة الكاملة فى الجهد والجزاء[1] .

فيقول تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) شبهات حول الإسلام ، لمحمد قطب ، بتصرف .

﴿ اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[1]

فى هذه - من الآية الكريمة توجيه للنفوس وتربيتها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض ، والتوجه إلى الله صاحب العطاء ، وسؤال مَنْ بيده الفضل والعطاء، وذلك التوجه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا ، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن . إنها لمسة وجدانية مؤثرة ، وتوجيهات تربوية من صنع العليم بالإنسان وتكوينه النفسى ومسالك نفسه ودوربها الكثيرة[2].

هذا، والجدير بالذكر أنه فى بعض الحالات سَوَّى الإسلام بين الذكر والأنثى فى الإرث، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة ، كأولاد الأم ، فإن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .

(و) بداية تقرير حق المرأة فى الميراث :

يقول الله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3]

يقول القرطبى :

فى تفسير قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب . . . ﴾ ، إنها نزلت فى أوس بن ثابت الأنصارى . توفى وترك امرأة يقال لها : « أُم كُجَّة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان - هما ابنا عم الميت ووصياه - يقال لهما : «سويد وعرفجة» فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، وكانوا فى الجاهلية لا يُوَرِّثُونَ النساء ولا الصغير ، وإنْ كان ذَكَرًا ،

(١) سورة النساء - الآية : ٣٢ .

(٢) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب .

(٣) سورة النساء - الآية السابعة .

ويقولون : « لا نُعْطِى إلا مَنْ قَاتَلَ على ظهور الخيل ، وطاعَنَ بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحازَ الغنيمة » .

فجاءت «أم كجة» إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابْنَي العم على التركة وترك البنات بدون شيء مما ترك وَالِدُهُنَّ ، وأضافت قائلة : « ولا يُنْكَحْنَ إلاَّ وَلَهُنَّ مال» . فدعاهما الرسول ، فقالا : « يا رَسُولَ الله ، وَلَدُهَا لا يركَبُ فَرَسًا ، ولا يحملُ كَلاًّ ، ولا يَنْكَأُ عَدُوًّا » . فقال عليه الصلاة والسلام : [انْصَرِفَا حَتَّى أَنْظُرَ ما يُحْدِثُ الله فِيهِنَّ] . فأنزل الله تعالى هذه الآية :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾

فأرسل النبى ﷺ إلى «سويد وعرفجة» : ألاَّ تُفَرقَا من مال أوس شيئاً ، فإن الله جعل لبناته نصيبًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ، حَتَّى أَنْظُرَ ما يُنْزل ربُّنَا .

فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]

فأرسل الرسول ﷺ إليهما :

« أَنْ أَعْطِيا « أُمَّ كجَّة» الثُّمُن مِمَّا تَرَكَ ، والْبَنَات الثُّلُثَيْنِ ، وَلَكُما بَقِيَّةُ المَالِ » [2].

وقد روى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنها نزلت فى امرأة سعد بن الربيع ، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت :

« يا رَسُولَ الله ، هَاتَان ابْنَتَا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أَبُوهُما معَكَ فى أُحُدٍ شَهِيدًا ، وأَنَّ

(١) سورة النساء ـ الآيات من ١١ ـ ١٣ .

(٢) تفسير القرطبى ، الجزء الخامس .

عَمَّهُمَا أَخَذَ مالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مالاً ، ولا يُنْكَحَانِ إلاَّ بِمَالٍ » . فَقَال الرسولُ ﷺ : [يَقْضِى الله فى ذَلِكَ] ، فنزلت آيات المواريث[1] .

(ز) من قضايا الإمام على بن أبى طالب فى الميراث :

١ ـ قضاؤه رضى الله عنه فى المسألة المنبرية المشهورة ـ (زوجة وبنتين وأم وأب) .

فقد سُئل عنها وهو يخطب على المنبر ، فأجاب على البديهة (صار ثمنها تسعاً) .

٢ ـ وقضاؤه فى امرأة جاءت تشكو القاضى شُرَيْحًا ، قالت له : مات أخى عن ستمائة دينار ، فأعطانى ديناراً واحدًا . . فقال ـ رضى الله عنه ـ على البديهة : لعل أخاك خلف سواك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخاً .

قالت : نعم . فقال : فذلك حقك . وقد نَظَم هذه المسألة بعض الشعراء فقال :

وصائحة جـاءت عليًّا لتشتكـى ... شريحًا تنـادى الظلم سرًّا وإجهـارا
فقالت أخ عن نصف ألف وعُشْرِهِ ... تـوفى فأعطانى عـن الكل دينـارا
فقـال عَلِيٌّ مـات عنك وزوجـة ... وبنتين مـع أم أتـى الخيـر مـدرارا
ومثل شهور العام فى العـد إخـوة ... فَحَقُّكِ ما أعطىَ شريحٌ وما جارا[2]

(ح) دية الزوج :

كما أن المرأة ترث من دية زوجها ، فقد كتب الضَّحَّاكُ بن سفيان أمير رسول الله ﷺ على بعض البوادى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبره أن رسول الله ﷺ وَرَّثَ امرأة أشْيَم الضبابى من دية زوجها [3] .

(ط) ابن الزنى يرث من أمه وترثه أمه :

يقول صاحب الكنز من فقهاء الأحناف : « ويرث ولد الزنى واللِّعان من جهة الأم

---

(١) نيل الأوطار ـ الجزء السادس .

(٢) وما جَارَ : وما ظَلَمَ .

(٣) المطالب القدسية فى أحكام الروح وآثارها الكونية ، للشيخ محمد حسنين مخلوف .

فقط» ويذكر ابن قُدامة ـ من فقهاء الحنابلة ـ أن الحُكم فى ميراث ولد الزنى كالحكم فى ولد الملاعنة ، أى أنهما يرثان من جهة الأم فقط ، لانقطاع كل منهما عن أبيه .

ويقول ابن حزم ـ ولد الزنى يرث عن أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ، ولايرث الذى خُلق من نطفته ولا يرثه هو ، وليس له حق الأبوة : لا فى بِرٍّ ، ولا نفقة ، ولا تحريم ، وهو منه أجنبى ، ولا نعرف فى هذا خلافاً إلا فى التحريم فقط .

ومذهب الإمام ابن تيمية ومن معه من فقهاء الحنابلة يرى ـ توريث ابن الزنى من أبيه فى حالة اعتراف الأب به واستلحاقه إياه ، ولم تكن أمه حين حملت به أو ولدته زوجة لرجل آخر أو معتدة منه ـ أى أن ولد الزنى إذا استلحقه أبوه ، ولو صرح بأنه ابن له من الزنى ، ولم تكن أمه فراشًا لزوج آخر أو معتدة منه ، كان ابنه ، ويرثه ، فإن كانت متزوجة أو معتدة كان ابنا لصاحب الفراش ، لقول رسول الله ﷺ :

[الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ] حتى لو ادَّعاه أبوه وأَلْحَقَهُ بِنَسَبه .

رابعاً : حق المرأة فى الصداق :

(أ) الصداق حق للمرأة وملك لها :

الصداق «المهر » هو حق للمرأة على زوجها ، وهو واجب وشرط من شروط صحة الزواج ، وهو ملك لها ، لايحل لأحد غيرها إلا بطيبة نفس منها ، قال الله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]

وتستحق المرأة الصداق سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها ، فعن ميمون عن أبيه ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال :

[أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ما قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كثر لَيْسَ فى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّى إِلَيْهَا حَقَّهَا

(١) سورة النساء ـ الآية الرابعة ، ومعنى صدقاتهن : مهورهن ، ومعنى نحلة : عطية واجبة فرضها الله على الأزواج .

خذْعَةً لهَا ـ خَانَها ـ فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّها لَقِىَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ فَاسِقٌ . . .] الحديث[1] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« لما تزوج علىٌّ فاطمة ، قال له رسول الله ﷺ :

[أَعْطِهَا شَيْئاً ـ أَىْ مِنَ الصَّدَاقِ ـ قَالَ : مَا عِنْدِى شَىءٌ : قَالَ الرَّسُولُ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّة ؟][2] .

وفى رواية : [إِنَّ عليًّا لما تزوج فاطمةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حَتَّى يُعْطيهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، لَيْسَ لى شَىءٌ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : أَعْطِهَا دِرْعَك الْحَطْمِيَّةَ . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، وَدَخَلَ بِهَا »[3] .

والدرع الحطمية : نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا مشهورين بعمل الدروع .

وقد استدل بهذا الحديث : أنه يجوز الامتناع عن تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها[4] .

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ جَاءَتْهُ امرأةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها عليه للزَّوَاج ، قالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا الرَّسُولُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجَالِسِينَ : يَارَسُولَ الله زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ حَاجَةٌ إِلَيْهَا . فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىءٍ تَصْدُقُهَا إِيَّاهُ ؟ » قَالَ : ما عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً » . فَقَالَ : ما أَجِدُ شَيْئاً . فَقَالَ الرَّسُولُ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فَقَالَ له

---

(١) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورواته ثقات (انظر الترغيب والترهيب ج ٢ و ج ٣) .

(٢) رواه أبو داود والنسائى .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) نيل الأوطار ـ الجزء السادس .

النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ : سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ لِسُوَر يُسَمِّيهَا . فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »(١) .

أى : نَظِيرَ أَنْ تعلمها ما تحفظ من القرآن .

(ب) ضمان هذا الحق فى حالة الطلاق :

أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة :

إذا لم يكن قد سمى لها مهرًا :

يقول تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢)

فإذا لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقها ولم يكن قد سمى مهرًا فلها متعة فى حدود نصف مهر المثل ، فالموسع عليه إمتاع زوجته المطلقة التى لم يدخل بها على قدر سعة رزقه ، والمقتر عليه إمتاع الزوجة المطلقة التى لم يدخل بها على قدره .

إذا كان قد سمى لها مهرًا :

إن لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقها فلها نصف المهر المسمى ، قال تعالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) المصدر السادس ، والحديث متفق عليه .

(٢) سورة البقرة ـ الآية : ٢٣٦ .

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ العفو المقصود هنا هو : أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها . ويجب أن تلاحظ أن ولى المرأة ليس له أن يعفو فى مسألة مهر المرأة ، لأن مهر المرأة هو حقها الخاص . إنه مال حلال ، والمرأة المؤمنة التى وهبها الله سعة من الرزق هى وأهلها لها أن تعفو ، والعفو أقرب للتقوى .

ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة :

إن دخل الزوج بالمرأة ثم طلقها فلها كل المهر المسمى . قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [2]

ويؤخذ من هذه - من الآية أن مهر المرأة حق خالص لها ، ولا يحل لأحد ولو زوج أم أب أخذ شىء منه إلا بطيبة نفس منها .

ثالثاً : إذا طلقها زوجها فى مرض موته :

من أقضية الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والتى عمل بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أثناء خلافته ، أن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض متهماً بقصد حرمانها من الميراث فإنها فى هذه الحالة ترثه إذا مات ، سواء كان موته أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها ؛ لأنه بطلاقها هذا يُعَدَّ فارًّا من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها . هذا مالم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرث لها . وكان رأى عمر بن الخطاب أنها ترث منه إذا مات وهى فى العدة فقط ، فالمريض مرض الموت إذا طلق زوجته طلاقاً

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٠ .

بائناً أو رَجعِيًّا وانقضت عدتها ثم مات فإنها ترثه ؛ لأنه يقصد بذلك حرمانها من الميراث، عملاً بعكس مقصده ، وهذا قول الجمهور ؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف طلق زوجته طلاقاً مكملاً الثلاث فى مرضه الذى مات فيه ، فحكم لها عثمان بميراثها منه ثم قال : ما اتهمته ، ولكن أردتُ السنة، وأيضاً طلق عثمان بن عفان زوجته وهو مُحَاصَرٌ، فلما قُتل أخبرت بذلك علىَّ بنَ أبى طالب فقضى لها بالميراث . وهذا إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما لو كانت كتابية فلا ميراث لها من الأصل ، حتى لو أسلمت بعد بينونتها منه ، كذلك لو ارتدت ثم مات عنها زوجها فلا ميراث لها ، ولو كانت فى العدة.

(ج) ضمان هذا الحق فى حالة الموت :

إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقاً :

تستحق المرأة بموت زوجها بعد العقد ـ قبل فرض الصداق ـ جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود ، وابن سيرين ، وابن أبى ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق ، وأحمد : فعن علقمة رضى الله عنه قال : سئل عبد الله ابن مسعود عن المرأة التى تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً ، ومات قبل أن يدخل بها، قال :

أقول فيها رأيى :

« أرىَ لها مهرًا مثل مهر نسائها ، لا وَكْسَ ولا شطط [1] ، ولها الميراث وعليها العدة. فإنْ يَكُنْ صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان» فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأَشْجَعِيِّينَ فقالا: نشهدُ أن رسول الله ﷺ قَضَى فى امرأة منا يقال لها «بروع بنت واشق الأَشْجَعِيَّة» بمثل قضائك هذا . فَسُرَّ عبد الله بن مسعود سروراً لم ير مثله قط بعد إسلامه [2] .

---

(١) لاوكس : لا شطط . ولاشطط : ولا زيادة .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود (وانظر نيل الأوطار ج ٦) .

فالمرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لها الصداق ولها الميراث وعليها أن تعتد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، فالعدة تشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع[١] .

مرتب الزوجـة :

إن الزوجة فى نظر الإسلام مستقلة فى مالها كما هى مستقلة فى رأيها ، وفى اعتقادها ، وفى شخصيتها الخاصة بها ، تدخل بها عقد الزواج كما يدخل الرجل بشخصيته الخاصة هذا العقد أيضًا .

والدليل على أن الزوجة مستقلة فى مالها أن مهرها هو نحلة وفريضة من الله تعالى لها وليس ثمنًا لشىء عند المرأة ، وإنما ليكون الإحساس لديها أنها مطلوبة من الرجل ، وليست هى بطالبة إياه وساعية نحوه . هذا المهر إذا دخل فى ملكها لايجوز لزوجها أن يسترد منه شيئاً إلا فى حالتين :

ـ حالة رضاها هى بالتنازل عن شىء من المهر عن طيب خاطر لزوجها ، وفى هذه الحالة لايكون هناك حرج أن يقبله الزوج ، إذ هو حلال له الآن .

ـ وحالة أن تفدى الزوجة نفسها بمهرها أو ببعض منه للتخلص من سوء عِشْرَة زوجها لها ، وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه فى مقابل فراقها منه .

وإذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو فمالُ الزوجة الخاص بها ـ كالمرتب مثلاً ـ لايجوز قطعًا للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاء الزوجة وطيب نفسها . وإنْ أخذ شيئاً منه كرهًا ـ سواء أكان هذا الإكراه مقنعًا أو مكشوفاً ـ فإنه يُعَدُّ غصباً، والغصب حرام على المغتصب ، ويجب على المغتصب رد المغصوب لمن اغتصب منه . وعقد الزوجية لايبرر أى ضغط على الزوجة فى مالها أو فيما تراه أو تعتقده ؛ لذلك فالحرية التى تتمتع بها المرأة فى العلاقة الزوجية هى فيما تملك[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ .

(٢) رأى الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهى .